

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 212 @ العَقْدُ وَلَا يَسْتَفِيدُ الشَّيْءُ مِنْ هَذِهِ الْهَيْبَةِ (طَحْطَاوِي) وَكَذَلِكَ إِذَا حَطَّ الْوَكِيلُ بِالْأَبْدَعِ مَقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى لَا يَلْتَزِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (256) وَلَا يَسْتَفِيدُ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا ضَبَطَ الْمَبْدَعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَدَّى الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ الْبَاقِي بَعْدَ الْحَطِّ . (الْمَادَّةُ 261) لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَكِنْ لَا يَلْتَزِقُ هَذَا الْحَطُّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ عَقَارًا بِعَشْرَةِ آلَافٍ فِرْشٍ ثُمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ كَانَ لِلشَّيْءِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْعَقَارَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ فِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونَ ثَمَنِ أَصْلًا . الْبَائِعُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ ثَمَنَ الْمَبْدَعِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ جَمِيعَهُ أَوْ بَعْضَهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْطَّ ثَمَنَ الْمَبْدَعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَأَنْ يَهْبِيَهُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ أَنْ يُبْرئَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَيُسْقِطَ الثَّمَنَ بِذَلِكَ وَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى عَقْدِ الْبَائِعِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1562) . أَمَّا الْحَطُّ السَّذِي يَقَعُ قَبْلَ تَمَامِ عَقْدِ الْبَائِعِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي قَدْ بَعَيْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ فِرْشٍ وَقَدْ وَهَيْتُكَ هَذِهِ الْمِائَةَ أَوْ أَبْرَأْتُكَ مِنْهَا فَيُجِيبُهُ الْمُشْتَرِي بِالْقَبُولِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي بِرِيئًا مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ بِمُجَرَّدِ إِجَابِهِ فَأَلَّا يَبْرَأُ مِنَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبُولِ إِبْرَأُ قَبْلَ السَّبَبِ وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا (مُشْتَمِلٌ إِلَى أَحْكَامِ) وَحَطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ لَا يَلْتَزِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ لِأَنَّ مَقْصِدَ الطَّرْفَيْنِ التَّجَارَةُ وَالْمُعَاوَضَةُ فَلَوْ التَّحَقَّقَ حَطُّ الْكُلِّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ لَانْقِلَابَ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ عَقْدَ هِبَةٍ وَتَبَرُّعٍ أَوْ بَيْعًا بَرًّا ثَمَنًا فَيَكُونُ عَقْدًا فَاسِدًا لَكِنْ لَيْسَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ شُفْعَةٌ (دُرُّ الْمُخْتَارِ . رَدُّ الْمُخْتَارِ) وَلَعَلَّاهُ

يَقْصِدُ مِنْ لَفْظِ ' فَاسِيدًا ' بَاطِلًا (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 109) (شَارِحُ) وَالْمِثَالُ الْوَارِدُ فِي الْمَجْلَّةِ مِثَالُ لِحَاطٍ قَبْلَ الْقَبِيضِ . الْحَاطُ وَالْإِبْرَاءُ بَعْدَ الْقَبِيضِ : إِذَا حَاطَ الْبَائِعُ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَبِيعَ جَمِيعَ الثَّمَنِ أَوْ وَهَبَهُ فَصَحِيحٌ وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ مِنْ الْبَائِعِ مِثَالُ ذَلِكَ كَمَا إِذَا بَاعَ مَالٌ بِمِائَةِ قَرَشٍ وَاسْتَوْفَى الْبَائِعُ الثَّمَنَ كَامِلًا مِنْ الْمُشْتَرِي ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْتَرِي قَدْ حَاطْتُ عَنْكَ مِائَةَ الْقَرَشِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ أَوْ وَهَبْتُ لَكَ ذَلِكَ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ جَمِيعَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ثُمَّ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي مِنْ مَجْمُوعِ الثَّمَنِ فَلِذَلِكَ ثَلَاثُ صُورٍ : - الْأُولَى : أَنْ يُبْرَأَ الْإِسْقَاطِ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي أَدَّاهُ إِلَى الْبَائِعِ كَمَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ سِلْعَةٍ بِمِائَةِ قَرَشٍ وَبَعْدَ أَنْ اسْتَوْفَى الْبَائِعُ مِنْ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ كَامِلًا قَالَ لَهُ أَبْرَأْتُكَ مِنْ مِائَةِ الْقَرَشِ إِبْرَاءَ إسْقَاطٍ فَلِإِبْرَأُوهُ صَحِيحٌ وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ الْمِائَةَ الْقَرَشَ إِلَى الْمُشْتَرِي (اُنْظُرْ الْمَادَّةَيْنِ 158 وَ 256) الثَّانِيَّةُ : إِذَا أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي إِبْرَاءَ قَبْضٍ وَاسْتَيْفَاءٍ فَلَا يَسْ لِحَاطٍ اسْتَرْدَادُ الثَّمَنِ لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْإِبْرَاءِ أَنْ يَبْقَى لِلْبَائِعِ حَقٌّ فِي أَخْذِ الثَّمَنِ مِنْ الْمُشْتَرِي فَلِذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَسْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ .